

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية
لمبادرة الشرق الأوسط الأخضر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لمبادرة « الشرق الأوسط الأخضر » ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رجب سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى



وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٥ يونيسة سنة ٢٠٢٦ م) .



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment, Water & Agriculture



مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الأصل المعتمد هي الوثيقة الإنجليزية وهذه ترجمة قيد الاعتماد من الدول

ميثاق المبادرة

2022



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الفهرس

19	تمهيد.....	
20	نطاق المبادرة.....	1
21	الحوكمة.....	2
26	تمويل المشاريع/ الأنشطة.....	3
26	المتابعة وإعداد التقارير والتقييم.....	4
27	العضوية.....	5
29	تعديل الميثاق.....	6
29	تأسيس المبادرة وتشغيلها.....	7
31	الملاحق.....	8
31	الملحق رقم 1: هيكل حوكمة المبادرة.....	8.1
32	الملحق رقم 2: قائمة الدول الأعضاء المؤسسة للمبادرة.....	8.2



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

تمهيد

1. أعلن عن مبادرة الشرق الأوسط الأخضر خلال القمة الأولى للمبادرة التي عقدت بالرياض - المملكة العربية السعودية بتاريخ 25 أكتوبر 2021م، ويهدف إلى إنشاء منصة لتعزيز التعاون الإقليمي في مجالات الحد من تدهور الأراضي، والحفاظ على الغطاء النباتي، وتشجيع الدعم الدولي للجهود الإقليمية. وهذه الوثيقة تمثل ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر لاستعادة الأراضي والحفاظ عليها، وتتضمن تحديد لإطار حوكمة اتخاذ القرارات الإقليمية والإشراف على الأنشطة والمشاريع التي ترعاها أو تدعمها المبادرة، وفق ما اتفقت عليه دول الإقليم المشاركة.
2. أعد هذا الميثاق باللغة الإنجليزية باعتبارها لغة الوثيقة المرجعية. وبعد اعتماد ميثاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر في الاجتماع الوزاري المنعقد في 26 أكتوبر 2022م يمكن ترجمة الوثيقة المرجعية المحررة باللغة الإنجليزية إلى اللغتين العربية والفرنسية والتي ستستخدم للأغراض الإعلامية فقط، ولا تكون الوثيقة المترجمة ملزمة قانوناً وهي خاضعة لموافقة المجلس الوزاري عليها عند تشكيله.

العوامل المحركة للمبادرة وأهدافها:

3. يمثل تدهور الأراضي وما يرتبط به من فقدان للموائل الأرضية الطبيعية أحد التحديات المحورية في القرن الحادي والعشرين، إذ يؤدي هذا التدهور إلى التأثير على معيشة أكثر من 3.2 مليار شخص، منهم 1.3 مليار شخص يعتمدون في معيشتهم على أراض زراعية تعاني من التدهور المستمر الذي يؤثر بالتالي على أمنهم الغذائي¹. ويعتبر فقدان الموائل الأرضية الطبيعية الناتج عن تغيير استخدامات الأراضي أو تدهورها من أحد أهم الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع الحيوي، واستمرار ذلك سيؤدي إلى فقدان ما بين 38%-46% من الأنواع الحية بحلول عام 2050م. ويساهم تدهور الأراضي في تغير المناخ من خلال زيادة انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري وخفض معدلات الامتصاص الطبيعي للكربون، بينما يؤدي تغير المناخ في نفس الوقت إلى تفاقم ظاهرة تدهور الأراضي والتحديات الناجمة عنها من خلال تأثيره على النظم البيئية المستقرة منذ عقود. وتقدر تكلفة الخسائر السنوية الناتجة عن فقدان الخدمات التي تقدمها النظم البيئية بسبب تدهور الأراضي بنحو 6 تريليونات دولار أمريكي سنوياً؛ أي أكثر من 10% من إجمالي الناتج العالمي².
4. تعتبر دول غرب ووسط وجنوب آسيا وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من أكثر الأقاليم في العالم تأثراً بتدهور الأراضي الذي يؤثر بدوره على النواحي البيئية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدول، وتشير التقديرات إلى أن 29% من الأراضي المتدهورة على المستوى العالمي ناتجة عن النشاطات البشرية، كما يقدر أن حوالي 500 مليون هكتار من هذه الأراضي المتدهورة تقع في دول غرب آسيا ووسطها وجنوبها وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى³. وبالتالي تسعى مبادرة الشرق الأوسط الأخضر إلى جمع دول الإقليم والمنظمات الدولية من جميع أنحاء الإقليم والعالم لتعزيز التعاون بينهم في مجال تنفيذ الحلول المعتمدة على الطبيعة لوقف الحد من تدهور الأراضي وتعزيز الحفاظ على الأراضي من خلال استخدام الابتكارات وأفضل الممارسات والاستفادة من التعاون الإقليمي وتسخير الدعم الدولي تحت إشراف حوكمة إقليمية تشاركية تتميز بالشمولية والشفافية.
5. تسترشد المبادرة باتفاقيات ريو الثلاث بشأن التنوع الحيوي وتغير المناخ والتصحر، وخطة عام 2030، بما في ذلك أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم البيئية (الإيكولوجية)، ومبادرة مجموعة العشرين العالمية للحد من تدهور الأراضي وتعزيز الحفاظ على الموائل الأرضية. ومن المنتظر أن تعمل المبادرة على تعزيز ودعم الأنشطة / المشاريع الإقليمية الرامية إلى التخفيف من خسائر الأنظمة البيئية البرية؛ واستعادة الأراضي المتدهورة؛ وتعزيز المحافظة والإدارة المستدامة للغطاء النباتي الطبيعي والموائل الأرضية في الإقليم لتحقيق هدف المبادرة المتمثل في زراعة أو إعادة تأهيل 50 مليار شجرة، أي ما يعادل استعادة 200 مليون هكتار من الأراضي، طوال فترة المبادرة.

¹ المدير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الحيوي وخدمات النظم البيئية (2018)، "تقرير تقييم تدهور الأراضي واستعادتها"، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2019)، "ملخص لصانعي السياسات"، في تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي والإدارة المستدامة للأراضي والأمن الغذائي وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم البيئية الأرضية

² المدير الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع الحيوي وخدمات النظم البيئية (2018)، "تقرير تقييم تدهور الأراضي واستعادتها"

³ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2019)، "ملخص لصانعي السياسات"

⁴ مبادرة الاقتصاديات لتدهور الأراضي (2015)، "قيمة الأرض"

⁵ منظمة الأغذية والزراعة (2021)، "حالة موارد الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة"





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

المبادئ التوجيهية لنطاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر:

6. يسترشد نطاق مبادرة الشرق الأوسط الأخضر وحوكمتها الإقليمية بالمبادئ الأساسية التالية:

- رؤية مشتركة لمستقبل مستدام: تركز المبادرة على رؤية إقليمية مشتركة لموارد أرضية خضراء ومستدامة ضمن مناخ متغير.
- الرقابة التعاونية والشاملة: تركز المبادرة على التعاون الإقليمي للإشراف على الأنشطة/ المشاريع، والمشاركة الوطنية الفعالة، وإشراك الجميع في عملية اتخاذ القرارات، والتعاون مع القطاع الخاص، والمشاركة عن قرب من قبل المنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتقديم الاستشارة..
- المساءلة والشفافية: ستتيح آليات الحوكمة الشفافة للمبادرة الوضوح الكامل لمجرياتها أمام جميع الدول الأعضاء وشركاء المبادرة، وستعتمد آليات إدارتها المالية المحكمة أفضل الممارسات والرقابة الإقليمية المشددة والمشاركة الوطنية وذلك لضمان النزاهة والمسؤولية في تنفيذ الأنشطة والمشاريع التي ترعاها المبادرة من أجل تحقيق أهدافها المنشودة
- الروابط الوطنية والإقليمية والدولية: ستعمل المبادرة على تعزيز المواءمة الوثيقة بين الأهداف والجهود الوطنية والإقليمية والعالمية المتعلقة بالحد من تدهور الأراضي وتعزيز استعادة الغطاء النباتي البري والحفاظ عليه، ومتابعة التعاون المثمر مع المبادرات البيئية الإقليمية والعالمية الأخرى ذات الصلة.
- اتخاذ القرار بناء على أسس علمية: ستسعى المبادرة إلى تحقيق أكبر تأثير ممكن لأنشطتها من خلال اتباع أسس علمية صارمة في اختيار المشاريع وتصميمها، وإشراك خبرات إقليمية ودولية رائدة، وتعزيز تبادل المعرفة لأفضل الممارسات ونقل التقنيات بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.
- العمل القائم على الابتكار: ستعمل المبادرة على نشر الحلول المبتكرة على الصعيدين الإقليمي والوطني سعياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بنطاق المبادرة من خلال الحد من التأثير البيئي السلبي، وزيادة القدرة على التكيف والصمود، واستخدام الموارد الطبيعية بطريقة فعالة ومسؤولة.
- نهج تعاوني مشترك بين الجهات الحكومية على المستوى الوطني: سيعتمد تنفيذ المشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة على هيئات التنسيق الوطنية التي تعزز التعاون بين القطاعات وعلى التأزر الرأسي داخل وغير الهيئات الحكومية ذات الصلة من أجل تيسير تضاهف الجهود وإدارة عمليات المفاضلات بما يدعم عمليات التكامل ما بين مختلف مجالات المبادرة وخاصة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تحقيق أقصى قدر من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية: ستساهم الأنشطة والمشاريع التي تدعمها المبادرة في تعزيز مستقبل مستدام للسكان في الإقليم وتحقيق أقصى قدر من الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لهم، علاوة على تعزيز التعاون في المجالات ذات العلاقة بالموارد العابرة للحدود.

1. نطاق المبادرة

7. تعمل المبادرة على تيسير التعاون وتقديم الدعم للدول الأعضاء من الإقليم "في وسط وغرب وجنوب آسيا وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى"، لمعالجة تدهور الأراضي وتعزيز استعادة المتدهور من الأراضي والحفاظ على الغطاء النباتي للغابات والمراعي والأراضي الزراعية وغيرها من مناطق الغطاء النباتي، وذلك من خلال استقدام الحلول القائمة على الطبيعة والنهج المبني على النظم البيئية، بما يضمن التوافق الإقليمي وتوفير إطار حوكمة إقليمي مع توفير خدمات الإشراف والدعم الفني والدعم المالي لأنشطة ومشاريع المبادرة خلال جميع مراحلها.

(أ) الدعم المالي لمشاريع وأنشطة المبادرة سيتم من خلال توفير الأموال و/أو تسهيل الوصول إلى رأس المال الخاص وغيره من آليات التمويل، والتي قد تشمل:

- استخدام التمويل المختلط لتعينة الاستثمارات الخاصة. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التمويل المشترك للمشاريع التي تشمل ممولين إضافيين، مثل الصناديق البيئية أو تمويل المقدم من صناديق المناخ أو المنح المقدمة من المتبرعين من القطاع الخاص، أو الإقراض بشروط ميسرة من بنوك التنمية أو استثمارات القطاع الخاص، أو برامج التمويل الأخرى التي تقبلها المبادرة أو جميع ما سبق.
- الحصول على الاعتماد اللازم للتمكين من الوصول للتمويل الأخضر بما في ذلك سندات المنظمات للمشاريع المحتملة.





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- تسهيل الوصول إلى المستثمرين المحتملين/الواعدين لحشد مزيد من التمويل للمشاريع الخضراء عالية التأثير، المتوافقة مع نطاق المبادرة.
 - إدارة المساهمات والتمويل المباشر لبعض المشاريع المختارة من خلال صندوق استثماري للمبادرة، ويديره أمين وتشرف عليه لجنة إدارية.
 - ب) تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في تنفيذ أنشطة استعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - تبادل المعرفة من خلال الأنشطة ذات العلاقة بتنظيم المؤتمرات العلمية وورش العمل الفنية ودعم الزيارات المتبادلة في المجالات العلمية والبحثية التي تساهم في تحقيق أهداف المبادرة، بالإضافة إلى إنشاء منصات رقمية لتبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالأنشطة والمشاريع التي تدعمها المبادرة.
 - دعم أنشطة بناء القدرات البشرية والمؤسسية، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية وتقديم المشورة من أجل التطوير المؤسسي ووضع الأطر التنظيمية ونقل التقنيات والعناصر التمكينية الأخرى المتعلقة باستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.
 - دعم مراقبة وتقييم الأنشطة والمشاريع الوطنية لاستعادة الأراضي المتدهورة التي تدعمها المبادرة والحفاظ عليها، ورفع التقارير الدورية للدول الأعضاء حول التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع.
 - المساعدة في التنسيق ما بين الدول الأعضاء في الإقليم فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية بهدف تعزيز ومواءمة المبادرات البيئية الإقليمية.
 - توفير أو تسهيل تقديم الخبرات والاستشارات الفنية بشأن اختيار الأنشطة المرتبطة بالمبادرة وتصميمها و/أو تنفيذها.
 - ت) توفير أو تسهيل تقديم الدعم الفني في اختيار المشاريع وتحديد نطاقها وتصميمها وتعميمها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وإصدار التقارير الخاصة بها.
 - ث) حوكمة المبادرة والإشراف عليها من قبل المجلس الوزاري للمبادرة مدعوماً بأمانة المبادرة وهيكل الحوكمة الرئيسي الموضح في هذا الميثاق.
- قد يظهر للدول الأعضاء الحاجة لتنفيذ بعض الأنشطة الإضافية التي لها تأثير إيجابي ضمن هذه الفئات الأربع.

2. الحوكمة

8. ستخضع أنشطة ومشاريع المبادرة للإشراف من قبل هيكل الحوكمة على مستويين مترابطين: هيكل حوكمة إقليمي لتسهيل اتخاذ القرار على المستوى الإقليمي، وهيكل حوكمة وطني لتسهيل تحديد وتنسيق الأنشطة والمشاريع والإشراف عليها، داخل الدول الأعضاء في المبادرة.

المجلس الوزاري

9. الدور والمهام

يمثل المجلس الوزاري أعلى سلطة رقابية للمبادرة والهيئة العليا لاتخاذ القرارات الاستراتيجية وذلك من أجل تحديد النوجه الاستراتيجية للمبادرة وضمان مواءمة جميع الأنشطة مع أهداف المبادرة طويلة الأجل. ويقوم المجلس بمراجعة واعتماد الخطط الاستراتيجية المقترحة والميزانيات ويعين الأمين العام للمبادرة ويعتمد الهيكل التنظيمي لأمانة المبادرة ولوائحه الداخلية وغيرها من القرارات الاستراتيجية العامة المماثلة التي ترفعها اللجنة التنفيذية إلى المجلس الوزاري.

10. عضوية المجلس

- تُمثل جميع الدول الأعضاء في الإقليم في المجلس الوزاري بممثل واحد عن كل دولة. ويتكون المجلس من وزراء معنيين يكلفون بمسؤوليات وطنية مرتبطة بنطاق عمل المبادرة.
- يجوز لدول من خارج الإقليم أن تشارك في اجتماعات المجلس الوزاري بصفة مراقب شريطة موافقة المجلس الوزاري على ذلك.
- يرأس المجلس رئيس ينتخبه الأعضاء على أن يتم التناوب على المنصب سنوياً. وتتولى المملكة العربية السعودية أول رئاسة للمجلس الوزاري بمجرد تأسيسه ولدة سنتين متتاليتين وبصفة استثنائية لضمان الاستمرارية طوال عملية تأسيس المبادرة.



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

11. التصويت/ اتخاذ القرار

- تُتخذ قرارات المجلس بالإجماع بشأن المسائل المتعلقة باستراتيجيات المبادرة وسياساتها.
- فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالأنشطة والمشاريع التي يتعين عرضها على المجلس الوزاري تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.
- في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.

12. دورية عقد الاجتماعات

يعقد المجلس الوزاري اجتماعاً واحداً على الأقل سنوياً، ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة إلى ذلك. ويستضيف البلد الذي يرأس المجلس اجتماعات المجلس لمدة عام كامل بينما تقدم البلد المستضيفة لاجتماع المجلس في العام التالي مقترحات لنماذج انعقاد الاجتماعات (افتراضية/ شخصية/ مزيج من النموذجين) وأوقات انعقادها، وذلك في الاجتماع الأخير للمجلس الوزاري تحت الرئاسة السابقة وبالتشاور مع أمانة المبادرة والمجلس الوزاري. وفي حال تعذر على البلد الذي يشغل رئاسة المجلس استضافة اجتماع المجلس الوزاري، فسيعقد الاجتماع في هذه الحالة في دولة المقر.

اللجنة التنفيذية

13. الدور والمهام

اللجنة التنفيذية هي الجهة المنوطة باتخاذ القرارات التشغيلية للمبادرة. وتتولى اللجنة التنفيذية مهمة اعتماد الخطة التشغيلية وفقاً لاستراتيجيات المبادرة وسياساتها وخطةها التي يعتمدها المجلس الوزاري، وتراجع اللجنة وتصادق على المشاريع ومخصصات التمويل وترفع الأمر للمجلس الوزاري للموافقة عليه، كما تقوم اللجنة باعتماد خطط أنشطة الدعم الفني.

وتتولى اللجنة التنفيذية المراجعة والمصادقة على السياسات المقترحة والمقرر عرضها على المجلس الوزاري بشأن المسائل التي تقع ضمن مسؤوليته. ويجوز للجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللجنة التنفيذية في أداء مهامها.

14. عضوية اللجنة

- تتكون اللجنة التنفيذية من وكلاء الوزراء من جميع الدول الأعضاء في الإقليم أو من صانعي القرار على نفس المستوى من الجهات الوطنية اللذين يهتمون بمهام تشمل البيئة، أو الغابات، أو الزراعة، أو المناخ، أو تدهور الأراضي، أو المسؤوليات المرتبطة بها سبق.
- يجوز للجنة أن توجه الدعوة إلى ممثلين من المساهمين في أنشطة ومشاريع المبادرة من خارج الإقليم والمنظمات الدولية وبنوك التنمية المتعددة الأطراف ومنظمات القطاع الخاص للمشاركة في اجتماعاتها كمراقبين يهتمون بدور استشاري.
- يتولى رئاسة اللجنة التنفيذية ممثل من نفس البلد العضو الذي يرأس المجلس الوزاري.

15. التصويت/ اتخاذ القرار

تُتخذ قرارات اللجنة بالإجماع بشأن المسائل المتعلقة باستراتيجيات المبادرة وسياساتها. وفيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالأنشطة والمشاريع، تُتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس اللجنة هو الصوت المرجح لكافة الأصوات.

16. دورية انعقاد الاجتماعات

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل سنوياً، ويجوز عقد اجتماعات إضافية عند الحاجة إلى ذلك. ويتعين على رئيس اللجنة التنفيذية إخطار الأعضاء قبل 6 أسابيع على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع وتقديم الوثائق اللازمة للأعضاء بالتنسيق مع الأمين العام للمبادرة. وينبغي أن تزامن الاجتماعات مع اجتماعات المجلس الوزاري، وأن يستضيف تلك الاجتماعات البلد الذي يتولى الرئاسة لمدة عام كامل. وفي حال تعذر على البلد الذي يشغل رئاسة اللجنة استضافة اجتماعات اللجنة التنفيذية، تُعقد الاجتماعات في هذه الحالة في دولة مقر الأمانة.



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

الأمانة العامة للمبادرة

17. الدور والمهام

تقدم الأمانة العامة الدعم للمبادرة في المجالات ذات العلاقة بتسهيل انعقاد اجتماعات المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية واللجنة الاستشارية العلمية بالإضافة إلى دعمها لجميع أنشطة المبادرة وكذلك اللجان الفرعية التي تأسسها اللجنة التنفيذية. وتعد أمانة المبادرة مقترحات بخصوص السياسات التشغيلية والاستراتيجية والمبادئ التوجيهية لمهامها التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية والمجلس الوزاري أو أي منهما لاعتمادها حسب ما يقتضي الأمر. تؤدي الأمانة العامة، على سبيل المثال لا الحصر، المهام التالية:

- تنظيم/ تسهيل أنشطة تبادل المعرفة مثل المؤتمرات العلمية والورش الفنية والزيارات ذات العلاقة بالمجالات العلمية والبحثية، وإنشاء المنصات الرقمية لتبادل المعلومات والبيانات عن المشاريع التي ترعاها المبادرة.
- دعم أنشطة بناء القدرات للموارد البشرية والمؤسسية بما في ذلك الدورات التدريبية وتقديم/ تسهيل الاستشارات للتطوير المؤسسي ووضع الأطر التنظيمية ونقل التقنيات وغيرها من عناصر التمكين المرتبطة باستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.
- دعم مراقبة وتقييم الأنشطة والمشاريع الوطنية لاستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها، والتي تدعمها المبادرة، ورفع التقارير الدورية حول التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع وسير عمل أنشطة المبادرة بشكل عام.
- المساعدة في تنسيق المبادرات الوطنية عبر الدول الأعضاء في الإقليم لتعزيز مواءمة المبادرات البيئية عبر الإقليم.
- توفير أو تسهيل خبرات واستشارات فنية حول اختيار الأنشطة المتعلقة بالمبادرة، وتصميمها وتنفيذها أو أي من هذه الخطوات.
- توفير أو تسهيل الدعم الفني في اختيار المشاريع وتحديد نطاقها وتصميمها وطرحها وتنفيذها ومتابعة نتائجها وإصدار التقارير الخاصة بها.
- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية.
- القيام بدور أساسي في التواصل لعقد الشراكات مع القطاع الخاص، وبدور قيادي في بعض الأنشطة مثل استصدار الاعتمادات الخضراء ودعم تصميم البرامج والتفاوض مع المستثمرين المحتملين.
- إشراك دول من خارج الإقليم لتحقيق أقصى قدر من الدعم للمبادرة.

18. اختيار فريق العمل والموارد البشرية

- يدير الأمانة العامة للمبادرة فريق عمل متفرغ بدوام كامل مكون من متخصصين في تخصصات متعددة وفقاً لمهامه. ويجوز للأمانة تعيين موظفين غير متفرغين، وتدعيم فريق العمل بأفراد من الخارج متى دعت الحاجة إلى ذلك.
- يترأس الأمانة العامة أمين عام ترشحه اللجنة التنفيذية ويعينه المجلس الوزاري. وتمتد فترة ولاية الأمين العام لمدة ثلاث سنوات ويجوز للجنة التنفيذية ترشيحه لولاية ثانية بشرط موافقة المجلس الوزاري.
- يتمتع الأمين العام وكبار موظفي الأمانة العامة بمكانة دبلوماسية على أن يتولى الأمين العام ترشيح الموظفين الذين سيتمتعون بهذه المكانة الدبلوماسية ورفع أسمائهم للجنة التنفيذية لاعتمادها.

19. مقر الأمانة العامة وميزانيتها

يقع المقر الدائم للأمانة العامة في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويجوز للأمانة العامة اقتراح إنشاء مكاتب إقليمية للمبادرة حسب ما تراه اللجنة التنفيذية ضرورياً لإنجاز العمل، بشرط موافقة المجلس الوزاري. وتوفر المملكة العربية السعودية المبنى الذي سيحتضن الأمانة العامة وتغطي ميزانيتها التشغيلية لمدة عشر سنوات بدءاً من العام المالي 2023.

20. لغة العمل

تمارس الأمانة العامة جميع أعمالها باللغتين العربية والإنجليزية بوصفهما اللغتين الرسميتين لها، ويجوز ترجمة وثائق المبادرة إلى الفرنسية حسب الحاجة.





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

صندوق المبادرة

21. تؤسس مبادرة الشرق الأوسط الأخضر صندوقاً للمساهمة في تقديم الدعم المالي لأنشطتها ومشاريعها المنفذة في الدول الأعضاء. ويمكن للصندوق تلقي مساهمات مالية طوعية من الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم أو من دول خارجه، أو من مؤسسات ومنظمات مالية إقليمية ودولية، أو مؤسسات خاصة إقليمية ودولية، أو الأفراد أو المؤسسات الخيرية، أو من العائد المالي من استثمار أصول صندوق المبادرة، أو من أي مصدر آخر للأموال يقره المجلس الوزاري.

22. يحدد فريق العمل التأسيسي المؤقت المبادئ التوجيهية لقبول المساهمات المالية للمبادرة من مساهمين غير الدول.

23. الدور والمهام:

- يتولى صندوق المبادرة الإشراف على الأصول المالية واستلام الأموال من متبرعين وصرفها على المشاريع/ الأنشطة عند التصريح لهم بذلك وإعداد التقارير بخصوص الشؤون المالية للمبادرة.

24. إدارة صندوق المبادرة

- يُدار صندوق المبادرة بواسطة منظمة دولية متخصصة/ بنك إنمائي متعدد الأطراف بموجب ترتيب استئماني بحيث تكون المنظمة أو البنك شريكاً مائناً مستقلاً لصندوق المبادرة لضمان تنفيذ آليات مالية محكمة تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.
- يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت إعداد دور الأمن الخارجي لصندوق المبادرة ويعرضه على اللجنة التنفيذية ثم على المجلس الوزاري لاعتماده والموافقة عليه.

25. اللجنة التوجيهية لصندوق المبادرة

- تُحدد لجنة توجيهية متفرغة للصندوق وبالإجماع إجمالي المبلغ السنوي الذي سيتم تخصيصه من الأموال المتوفرة والمتاحة في صندوق المبادرة لصرفها على مشاريع وأنشطة المبادرة.
- يضع المجلس الوزاري الإجراءات لاعتماد القرارات في اللجنة التوجيهية للصندوق في حالة استنفاد جميع الجهود في الوصول لإجماع.
- صرف الأموال لمشاريع المبادرة يتطلب موافقة اللجنة التنفيذية.
- لا تشارك أمانة الصندوق في القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال على مستوى المشاريع، وإنما تتولى مهمة ائتمانية في الإبلاغ عن أي استخدام غير مناسب للأموال.

26. عضوية اللجنة التوجيهية لصندوق المبادرة

- تتكون اللجنة من ممثلين للدول التي تعهدت بتقديم مساهمات مالية من داخل الإقليم وخارجه.
- يقترح فريق العمل التأسيسي المؤقت الحد الأدنى للمساهمة المؤهلة لعضوية اللجنة وصلاحيات المساهمين من الدول وغير الدول ويقدمهما إلى اللجنة التنفيذية ثم المجلس الوزاري لاعتمادها والموافقة عليها.

اللجنة الاستشارية العلمية

27. الدور والمهام

- تقدم اللجنة الاستشارية العلمية مشورة غير ملزمة للمجلس الوزاري أو اللجنة التنفيذية أو الأمانة العامة للمبادرة عندما يطلب منها ذلك.
- تقدم التسهيلات لأنشطة تبادل المعرفة وإعداد/ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات والمشاريع وغيرها من الأمور التي تعال إليها من الجهات الإدارية الإقليمية التابعة للمبادرة.
- تنشر اللجنة التقارير الفنية أو الأوراق البحثية حسب ما يطلب منها من الجهات الإدارية المذكورة أعلاه.

28. عضوية اللجنة

- تتكون اللجنة من مجموعة من الخبراء المتخصصين من منظمات دولية معنية ومنظمات إقليمية وخبراء مشهورين على الصعيد الدولي/ الإقليمي في الشؤون الفنية والمسائل المرتبطة بالسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل المبادرة.
- يجوز ترشيح أعضاء للمشاركة في اللجنة من قبل الدول الأعضاء أو من منظمات إقليمية/ دولية بشرط موافقة اللجنة التنفيذية.



٢/٥



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- يجوز للجنة إنشاء لجان فرعية واقتراح أعضاء مؤقتين للجان الفرعية بناء على المهام التي توكلها الجهات الإدارية التابعة للمبادرة إلى اللجنة الاستشارية العلمية.
- تمتد صلاحيات العضوية في اللجنة الاستشارية العلمية لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة تجديدها من خلال اللجنة التنفيذية.
- يخضع أي تغيير يُقترح على عضوية اللجنة الاستشارية لموافقة أغلبية أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ترشح اللجنة الاستشارية العلمية ثلاثة مرشحين لمقعد رئاسة اللجنة وتقدم أسماءهم إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها بأغلبية الأصوات لمدة ثلاث سنوات.
- تطور اللجنة منهجية لمهامها وترفعها إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

جهات الاتصال الوطنية

29. الدور والمهام

- بالإضافة إلى الجهات الخمس الرئيسية التي تدير أنشطة المبادرة على المستوى الإقليمي، تخصص كل دولة من الدول الأعضاء جهة اتصال وطنية للتواصل مع الأمانة العامة للمبادرة.
- تعمل جهة الاتصال هذه كحلقة وصل بين الحكومات الوطنية والجهات الإدارية الإقليمية التابعة للمبادرة وتسهل تبادل المعلومات بينها فيما يتعلق بالأنشطة التي تدعمها المبادرة.
- تتولى جهات الاتصال الوطنية مسؤولية تحديد مشاريع/ الأنشطة الوطنية التي ستقدم إلى المبادرة لمنح الدعم المالي و/أو الفني لها، بالإضافة إلى توليها مسؤولية إقامة علاقات مع الجهات المنفذة الشريكة وإدارة هذه العلاقات ودعم تنفيذ المشاريع وإعداد تقارير عن سير العمل وتقديمها إلى الأمانة العامة للمبادرة.

30. التنسيق الوطني

- تشجع المبادرة الدول الأعضاء على إنشاء آلية داخلية لتسهيل التنسيق الوطني داخل كل دولة، مثل إنشاء لجان وطنية متفرغة لتوفير الإشراف الوطني وتنسيق الجهود الوطنية التي تتعلق بالمشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة والتي يستضيفها البلد العضو المعني. ويمكن أن تتألف آلية التنسيق الوطنية من ممثلين عن الجهات الوطنية المختصة لضمان التكامل والتعاون بين التخصصات المختلفة في اختبار المشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة على الصعيد الوطني وتنفيذها.
- يجوز لأمانة المبادرة، عند طلب الدول الأعضاء، أن توفر أو تسهل تقديم المشورة حول إنشاء آلية تنسيق وطنية داخل البلد وفقاً لأفضل الممارسات.

التفعيل الميداني للحكومة الإقليمية للمبادرة

31. بعد اعتماد ميثاق المبادرة في الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022م، وإقراره من قبل القادة في القمة الثانية للمبادرة في نوفمبر 2022م، تُدعى الدول المؤسسة للمصادقة على إطار عمل حكومة المبادرة وترشيح مندوبها للمجلس الوزاري واللجنة التنفيذية للمبادرة، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية يناير 2023م، لتفعيل الحكومة الإقليمية للمبادرة وتقديم الإرشادات الاستراتيجية والإشراف على بدء عمل المبادرة وأعمالها. ويقصد بالدول المؤسسة دول الإقليم التي شاركت في الاجتماع الوزاري المنعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2022م والتي وافقت على ميثاق المبادرة. وتدعى دول أخرى في الإقليم، على النحو المحدد في الفقرة السادسة (46)، في وقت لاحق لتشجيعها على الانضمام إلى المبادرة.
32. عقب إنشاء المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية للمبادرة، سيتم تشكيل فريق عمل تأسيسي مؤقت. حيث سيتولى إدارة عملية ترشيح الأمين العام للمبادرة وإنشاء الأمانة العامة تحت إشراف اللجنة التنفيذية.
33. يتألف فريق العمل التأسيسي المؤقت من ممثلين من الدول الأعضاء المؤسسة من داخل الإقليم، ويمكن لهذه الدول أن تقرر المشاركة في فريق العمل التأسيسي المؤقت على أساس طوعي على أن تتحمل المسؤوليات ويكون لديها الخبرات المتعلقة بعملية إنشاء المبادرة، علماً بأن أي دولة من غير الدول المؤسسة تنضم إلى عضوية المبادرة خلال فترة عمل فريق العمل التأسيسي المؤقت، سيكون بمقدورها تعيين ممثلين عنها في الفريق، ويجوز للفريق الاستفادة من دعم المنظمات الاستشارية المتخصصة خلال قيامه بمهامه.



Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

34. يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت والأمانة العامة للمبادرة بعد تأسيسها عملية وضع التفاصيل لإطار الحوكمة المذكور أعلاه، وينص القسم السابع (7) من هذه الوثيقة على الأنشطة التفصيلية التي يفترض أن تتم خلال التنفيذ.

35. يستمر عمل فريق العمل التأسيسي المؤقت حتى إنشاء الأمانة العامة للمبادرة، وبمجرد تأسيسها يتم حل فريق العمل التأسيسي المؤقت من قبل اللجنة التنفيذية.

3. تمويل المشاريع/ الأنشطة

36. تستهدف المبادرة في إطار اختصاصها وتوفير الموارد المالية، تقديم الدعم لمشاريع/ أنشطة المبادرة المؤهلة التي تستضيفها الدول الأعضاء، وكذلك السعي إلى استقطاب دعم دولي قوي للمبادرة، وتسهيل المشاركة والتعاون الإقليميين، ودعم التنفيذ الفعال بهدف التقليل من تدهور النظم البيئية والعمل على استعادة الأراضي المتدهورة، أو بهدف تعزيز الحفاظ على الموارد الأرضية الطبيعية والإدارة المستدامة لها، أو كلا الأمرين معاً.

37. ستعمل المبادرة على توفير الموارد المالية للمشاريع والأنشطة من صندوق المبادرة ومن مصادر تمويل أخرى من خلال آليات للتمويل المشترك، تشمل التمويل الوطني والمساهمات من المنظمات الدولية والقطاع الخاص، حتى يتسنى لها توفير أكبر قدر ممكن من الدعم لجهود استعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ عليها.

• يضع فريق العمل التأسيسي المؤقت المعايير والمنهجية المقترحة لتصنيف المشاريع واختيارها وتمويلها وتتبع سير العمل فيها، ويعرضها على اللجنة التنفيذية لاعتمادها.

• تقدم الدول الأعضاء مقترحات المشاريع للأمانة العامة للمبادرة من خلال جهة الاتصال الوطنية التابعة لها حسب المعايير المعتمدة المذكورة أعلاه، على أن تقوم الأمانة العامة للمبادرة بدورها بعرض مقترح المشروع للجنة التنفيذية لمراجعته واعتماده ومن ثم عرضه على المجلس الوزاري للموافقة عليه. ويمكن أن تتعاون جهات الاتصال الوطنية المتعددة في إعداد مشاريع إقليمية تخضع للتطوير المشترك، وتعرضها على المبادرة للحصول على دعمها. ويضع فريق العمل التأسيسي المؤقت النماذج الخاصة بتقديم المشاريع الإقليمية، شريطة موافقة اللجنة التنفيذية.

38. تحدد اللجنة التوجيهية للصندوق بالأجماع الميزانية السنوية المخصصة للمشاريع/ الأنشطة التي تدعمها المبادرة.

4. المتابعة وإعداد التقارير والتقييم

39. سعياً للحفاظ على فعالية أنشطة المبادرة وكفاءتها وتأثيرها وضمان مواءمتها مع أهداف المبادرة، سيكون من ضمن أجهزة الأمانة العامة للمبادرة وحدة للمتابعة والتقييم تتولى وضع مبادئ توجيهية ومنهجيات لعمليات متابعة الأنشطة/ المشاريع التي تدعمها المبادرة وإعداد التقارير بشأنها وتقييمها، بالإضافة إلى دعم تنفيذ هذه المبادئ والمنهجيات. وتتولى الوحدة الإشراف على إعداد تقارير الدول الأعضاء والجهات الخارجية وتنسيقها بما يتماشى مع مبادئها التوجيهية. ويجوز لأمانة المبادرة الاستعانة بخدمات جهات خارجية مختصة لأعمال المتابعة والتقييم إن لزم الأمر.

40. يعد فريق العمل التأسيسي المؤقت نماذج الاستعانة بجهات خارجية في أعمال متابعة الأنشطة/ المشاريع التي تدعمها المبادرة وإعداد التقارير بشأنها وتقييمها ويتم استخدامها بعد موافقة اللجنة التنفيذية على هذه النماذج.

41. على الصعيد الوطني: يشترط في المشاريع الفردية التي تدعمها المبادرة استيفاء كل من المبادئ التوجيهية القياسية لتقارير المبادرة والتقارير الإضافية الخاصة بالمشروع الذي يتم الاتفاق عليه خلال عملية اعتماد المشروع حسب الاقتضاء، وإلزام استيفاء الشروط، تتولى جهات الاتصال الوطنية مسؤولية جمع البيانات من الجهات الوطنية المعنية وإعداد التقارير الدورية الخاصة بسير العمل ورفعها إلى أمانة المبادرة.

42. على الصعيد الإقليمي: تتولى أمانة المبادرة مسؤولية الاستفادة من التقارير المرسلة من الدول الأعضاء بصفة دورية وذلك في إعداد تقارير ونشرات دورية تحدد فترات تقديمها للجنة التنفيذية وتشتمل على آخر مستجدات سير العمل في مشاريع المبادرة وأنشطتها وأدائها المالي، على أن تراجع وتعتمد من قبل اللجنة التنفيذية قبل نشرها. كما أن على الأمانة العامة للمبادرة إعداد ملخص عن تقرير سير العمل يقدم إلى المجلس الوزاري في اجتماعاته الدورية.





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

43. قد تخضع جميع أنشطة المتابعة والتقييم التي تجرى على الصعيدين الوطني والإقليمي إلى التحقق من طرف خارجي على أن تتم عملية التحقق من قبل المنظمات الدولية المعنية أو غيرها من الجهات المختصة التي تفتقرها الأمانة العامة للمبادرة وتعتمدتها اللجنة التنفيذية لضمان آلية شفافة ومحكمة.

5. العضوية

الدول الأعضاء المؤسسة

44. تعتبر الدول الواردة في الملحق رقم 2 التي وافقت على ميثاق المبادرة خلال الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022م الأعضاء المؤسسة للمبادرة.

أهلية دول أخرى للعضوية

45. تنقسم الدول المؤهلة لعضوية المبادرة إلى فئتين:

- أعضاء إقليميين: وهي الدول التي تقع في حيز النطاق الجغرافي للمبادرة والمتمثل في وسط وغرب وجنوب آسيا وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.
- مساهمين غير إقليميين: وهي الدول التي تقع خارج حيز النطاق الجغرافي للمبادرة.

46. تستهدف المبادرة إضافة أعضاء جدد من الدول من داخل الإقليم وخارجه للانضمام سواء بصفة عضو أو عضو مراقب بعد اعتماد ميثاق المبادرة. وهذه الدول قد تنضم إلى المبادرة بصفة عضو من خلال المصادقة على الميثاق أو الانضمام إليه.

47. يخضع انضمام أعضاء جدد (غير مؤسسين) لموافقة المجلس الوزاري للمبادرة بالإجماع.

انسحاب الدول الأعضاء

48. يحق لأي دولة عضو الانسحاب من المبادرة من خلال تقديم إخطار رسمي بالانسحاب إلى الأمين العام للمبادرة بوقت لا تقل مدته عن اثني عشر شهراً قبل تاريخ الانسحاب. ويبلغ هذا الإخطار إلى جميع الدول الأعضاء من خلال أمانة المبادرة.

49. إذا اختارت دولة عضو الانسحاب من المبادرة، فسيتم إنهاء أي مشاريع/ أنشطة للمبادرة تجري في هذه الدولة العضو حسب الاتفاق الأصلي للمشروع.

مساهمات الأعضاء الإقليميين

50. جميع مساهمات الدول الأعضاء في المبادرة مساهمات طوعية ويجوز للأعضاء من داخل الإقليم المساهمة بطريقة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

(أ) مواءمة السياسة مع أهداف المبادرة

تشجع المبادرة جميع الدول الأعضاء على اتباع أحكام السياسة التالية، لبناء أساس تنفيذ المبادرة بنجاح على نطاق واسع:

- الإعلان العام عن المشاركة في المبادرة ودعمها.
- إعلان المستهدفات البيئية الوطنية لمكافحة تدهور الأراضي واستعادة الغطاء النباتي أو زيادته.
- تشجيع السياسات الوطنية التي تهدف إلى تقليل تدهور الأراضي إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز الحفاظ على النظم البيئية الأرضية إلى أقصى حد ممكن، وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الحفاظ على النظام البيئي.

(ب) تشجيع تنفيذ المشاريع

تشجع المبادرة أعضائها من داخل الإقليم على ما يلي:

- تقديم مقترحات للمشاريع إلى الأمانة العامة للمبادرة، واستضافة مشاريع ترعاها المبادرة تحت إشراف الدولة والتشجيع على تنفيذها.
- الشروع في مشاريع وطنية تتماشى مع نطاق المبادرة وأهدافها.

(ج) المساهمات المالية

- تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة بشكل طوعي.





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- تشجيع المؤسسات المالية الوطنية وشركات القطاع الخاص على المساهمة في صندوق المبادرة، والمشاركة في تمويل مشاريع المبادرة.
 - (د) بناء القدرات وتبادل المعرفة
 - اقتراح واستضافة أنشطة لبناء القدرات تدعمها المبادرة، ومتابعة برامج بناء القدرات التي تستفيد من الموارد الوطنية، والمشاركة الفعالة في أنشطة بناء القدرات التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.
 - اقتراح واستضافة أنشطة لتبادل المعرفة تدعمها المبادرة، والمشاركة الفعالة في أنشطة تبادل المعرفة التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.
 - (هـ) دعم التنفيذ في الدول الأعضاء الأخرى
 - دعم مراقبة المشاريع في دول المبادرة.
 - تقديم الخبرات الفنية والمساعدة في تنفيذ المشاريع بالمشاركة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأخرى من الدول الأعضاء في المبادرة.
 - تشجيع المؤسسات الوطنية وشركات القطاع الخاص على دعم المشاريع التي تستضيفها الدول الأعضاء الأخرى في المبادرة.
 - (و) تعزيز الوعي العام والمشاركة
 - تنظيم أنشطة لتعزيز الوعي العام بخصوص أهمية الارتقاء بالحفاظ على الأراضي إلى أعلى مستوى والحد من تدهور الأراضي إلى أدنى مستوى والمشاركة في أنشطة الحفاظ/الاستعادة.
 - تشجيع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على رفع الوعي العام من خلال أنشطة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وغيرها من الأنشطة التطوعية التي تتواءم مع أهداف المبادرة.
- الدعم من المساهمين من خارج الإقليم
51. يجوز للمساهمين من خارج الإقليم المساهمة طوعاً بطريقة واحدة أو أكثر من الطرق التالية:
- (أ) المساهمات المالية
- تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة على أساس طوعي، أو تشجيع المؤسسات المالية الوطنية وشركات القطاع الخاص على المساهمة في صندوق المبادرة، أو كلا الأمرين، بالإضافة إلى المشاركة في تمويل مشاريع المبادرة.
- (ب) بناء القدرات وتبادل المعرفة
- دعم أنشطة بناء القدرات وتبادل المعرفة التي تجرى في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.
- (ج) دعم تنفيذ المشاريع في الدول الأعضاء من داخل الإقليم.
- توفير الخبرات الفنية، والمساعدة في تنفيذ المشاريع بالمشاركة مع جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.
 - تشجيع المؤسسات الوطنية وشركات القطاع الخاص على دعم مشاريع تستضيفها الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم.
 - دعم مراقبة المشاريع في دول المبادرة.
- دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم المبادرة
52. يجوز للمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في المبادرة على الصعيد الإقليمي أو الوطني من خلال تقديم التالي:
- الخبرات الفنية والاستشارية: تقديم الخبرات المتخصصة التي تسهم، بشكل عام، في وضع الأهداف وتصميم المشاريع الفردية، وتسهيل الوصول إلى أطر عمل البيانات والأبحاث الفاعلة، والمساهمة بتوفير الدعم الفني (مثال: الخبراء والمختصين) لأنشطة المبادرة، ويمكن الاكتفاء على مساهمة واحدة مما سبق.
 - بناء القدرات وتبادل المعرفة: تقديم موارد (مثال: الكوادر والمعرفة الفنية) لدعم جهود بناء القدرات وتبادل المعرفة على الصعيد الإقليمي والإقليمي.





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

- مساهمات مالية: تقديم مساهمات مالية إلى صندوق المبادرة أو مباشرة إلى مشاريع محددة في الدول الأعضاء في المبادرة من داخل الإقليم و/أو المساعدة في إعداد الآليات المالية.
- دعم التنفيذ: دعم تصميم المشاريع الفردية التي تجري في دول أعضاء المبادرة من داخل الإقليم، أو تنفيذها، أو مراقبتها، أو كل ما سبق معاً.
- مقرر حفظ ميثاق المبادرة**
- 53. بمجرد تأسيس الأمانة العامة للمبادرة، تكون هي المقر لحفظ هذا الميثاق ووثائق عضوية الدول. وتتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية حفظ الميثاق مؤقتاً، بعد اعتماده من قبل الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022م، إلى أن يتم إنشاء الأمانة العامة للمبادرة.
- 6. تعديل الميثاق**
- 54. يجوز تعديل ميثاق المبادرة من خلال طلب مقدم من دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء من داخل الإقليم أو الأمين العام، ويشترط اعتماد التعديل بإجماع أصوات أعضاء اللجنة التنفيذية والموافقة عليه بالإجماع في المجلس الوزاري للمبادرة، ولا تقبل طلبات التعديل إلا بعد 36 شهراً من الموافقة على الميثاق الأول في الاجتماع الوزاري المنعقد في السادس والعشرين من أكتوبر 2022م.
- 7. تأسيس المبادرة وتشغيلها**
- 55. تجري الخطوات التأسيسية المتبقية لتنفيذ المبادرة على مرحلتين حسب التفصيل الوارد أدناه:
 - المرحلة الأولى ستركز على إنشاء الأمانة العامة للمبادرة والتي سيقوم بها فريق العمل التأسيسي المؤقت.
 - المرحلة الثانية ستركز على تعزيز تطوير الجهات الإدارية وصلاحياتها والارتقاء بأعمال المبادرة.
- 56. عند إنشاء المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية خلال الربع الأول من 2023م، سيتم تشكيل فريق العمل التأسيسي المؤقت. ويجوز للدول الأعضاء المؤسسة اختيار وترشيح ممثلين في فريق العمل التأسيسي المؤقت على أساس طوعي وإرسال أسمائهم في أقرب وقت ممكن، بعد اعتماد حوكمة المبادرة من القيادات المشاركة في القمة الثانية للمبادرة في نوفمبر 2022م، وسيجتمع فريق العمل التأسيسي المؤقت دورياً كلما أمكن، سواء حضورياً في المملكة العربية السعودية أو عن طريق الاجتماعات الافتراضية لإكمال المهمات الموكلة إليه في الوقت المحدد.
- المرحلة الأولى**
- 57. يتولى فريق العمل التأسيسي المؤقت المهام التالية مع التركيز على تشغيل الأمانة العامة للمبادرة ووضع قاعدة لتأسيس صندوق المبادرة تحت إشراف اللجنة التنفيذية وموافقتها، وبما يتماشى مع ميثاق المبادرة وهيكل الحوكمة المفصل في القسم الثاني:
 - وضع معايير اختيار المرشحين للأمانة العامة واختيار القائمة النهائية للمرشحين لمنصب الأمين العام، على أن تُعرض قائمة المرشحين على اللجنة التنفيذية خلال اجتماعها الأول بعد تأسيسها.
 - إعداد التفاصيل الخاصة بالهيكل التنظيمي الأول للأمانة العامة للمبادرة.
 - تحديد العمليات واللوائح والمبادئ التوجيهية اللازمة للسماح بتشغيل الأمانة العامة للمبادرة.
 - إعداد تفاصيل سياسات الحوكمة الداخلية وسياسات صنع القرار في الأمانة العامة للمبادرة.
 - وضع هيكل أجور تنافسي يهدف استقطاب الكفاءات الإقليمية والدولية لشغل وظائف الأمانة العامة للمبادرة من خلال التفرغ الكامل.
 - وضع مقترح مبني لصندوق المبادرة وأمين الصندوق.
- 58. يفضل عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية بعد تأسيسها خلال الربع الأول من عام 2023م، لتسمية مرشح لمنصب الأمين العام، وعرض المقترح على المجلس الوزاري للموافقة عليه.
- 59. الدور الرئيسي للأمين العام يتمثل في تأسيس الأمانة العامة للمبادرة، ووضع الخطوات اللازمة لتشغيلها. وسيعمل الأمين العام والفريق العامل معه مع فريق العمل التأسيسي المؤقت لوضع التصميم التفصيلي للهيكل التنظيمي المسهدف، سيتولون وضع التصميم الأول للهيكل التنظيمي والعمليات وهيكل الأجور وغيرها من المكونات الخاصة بالأمانة العامة للمبادرة، مع مراعاة اعتماد اللجنة التنفيذية لما سبق.





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

60. يعمل فريق العمل التأسيسي المؤقت حتى تأسيس الأمانة العامة للمبادرة في إطار المرحلة الأولى، وبمجرد تأسيس الأمانة، سيتم حل فريق العمل التأسيسي المؤقت من قبل اللجنة التنفيذية.

المرحلة الثانية

61. ستبدأ الأمانة العامة للمبادرة بعد تأسيسها في عملاتها حسب نطاق صلاحياتها، وبفضل أن يكون ذلك قبل انتهاء الربع الثالث من العام 2023م.
62. تتولى الأمانة بموجب توجيه المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية القيام بالمهام التالية، مع التركيز على إنهاء العمل الخاص بتشكيل الهيئة المؤسسية والقانونية للمبادرة:

- تعيين الموظفين اللازمين لتوسيع نطاق عمليات الأمانة العامة.
 - إنشاء صندوق المبادرة وتعيين أمين الصندوق.
 - الانتهاء من نموذج تشغيل المبادرة وعملياتها ولوائحها ومبادئها التوجيهية لتفعيل جميع الجهات الإدارية.
 - الانتهاء من وضع السياسات الداخلية للحكومة وسياسات صنع القرار للجهات الإدارية التابعة للمبادرة.
 - الانتهاء من إعداد الهيكل التنظيمي والعمليات الخاصة بالجهات الإدارية التابعة للمبادرة، بما في ذلك آليات التعاون بين الهيئات وبين جهات الاتصال الوطنية في الدول الأعضاء.
 - وضع الخطط والميزانيات المالية لضمان الاستمرارية والاستدامة المالية للمبادرة.
 - الانتهاء من تشكيل جميع الجهات الإدارية التابعة للمبادرة، بما في ذلك اللجنة الاستشارية العلمية واللجنة التوجيهية للصندوق، بتوجيه من المجلس الوزاري واللجنة التنفيذية.
 - إطلاق سلسلة من المشاريع والأنشطة التجريبية.
63. تستمر المرحلة الثانية حتى يتم التشغيل الكامل للمبادرة في إطار نطاق عملها ومهامها.



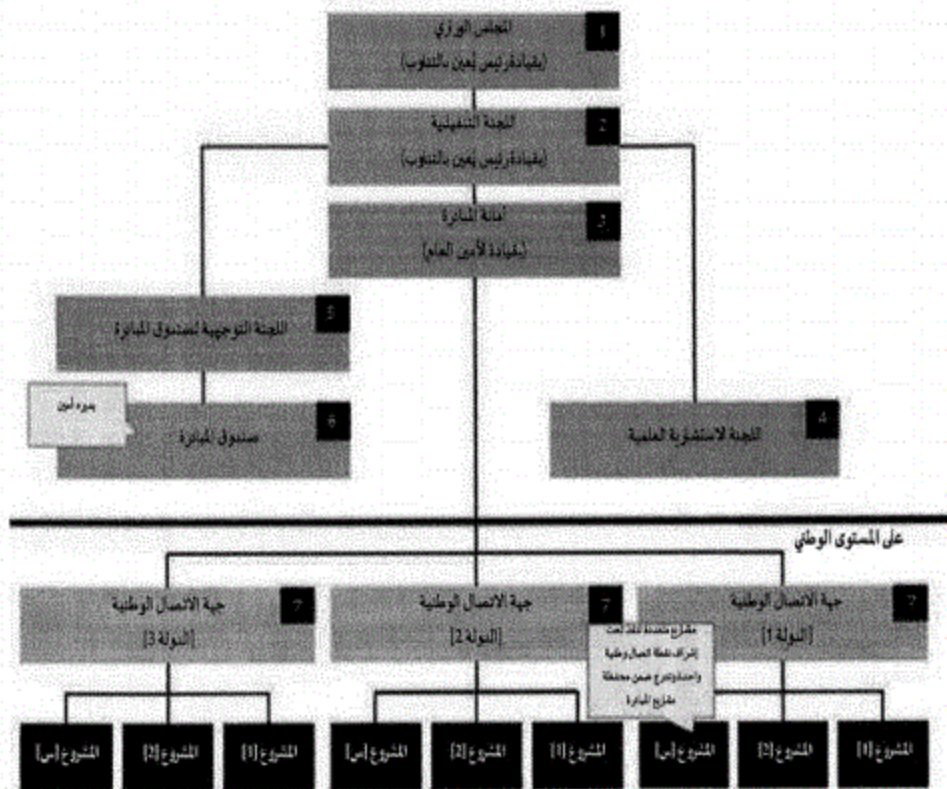


Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

٨. الملاحق

٨.١ الملحق رقم ١: هيكل حوكمة المبادرة

على المستوى الإقليمي





Middle East Green Initiative
مبادرة الشرق الأوسط الأخضر

8.2 الملحق رقم 2: قائمة الدول الأعضاء المؤسسة للمبادرة

- مملكة البحرين
- جمهورية ساحل العاج
- جمهورية جيبوتي
- جمهورية مصر العربية
- جمهورية العراق
- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الكويت
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- المملكة المغربية
- سلطنة عُمان
- جمهورية باكستان الإسلامية
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية الصومال الاتحادية
- جمهورية السودان
- الجمهورية التونسية
- الإمارات العربية المتحدة
- جمهورية أوزبكستان
- جمهورية اليمن

